

**قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠**

**بتتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦**

**في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام**

**قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**



**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**

**(المادة الأولى)**

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦  
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة  
٢٠١٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

ولستم التجان المتكللة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليها  
في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم  
إليها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

**(المادة الثانية)**

لتحاف إلى المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة  
٢٠٠٥ فقرتان جديدين، نصيمما الآتي:

**مادة (١١٠/الفقران الثالث والرابع)**

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإلزام الضريبي للمعمول بعد مضي السنوات الثلاث  
الأولى من تاريخ إنهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير من  
النترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المعمول بهذا  
التعديل، ويحدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على الرأي  
المصلحة بتعديل الإلزام يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق  
عليه بين المعمول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من  
تجديد الضريبة واجبة الأداء.

ويُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه.

#### (المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يتزامن على ذلك حق للممول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بازدواج.

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، ليضم هذا القانون بخالق الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

#### (عبد الفتاح السيسى)

الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٠ ميلادياً  
وزير المالية /

د. عبد الفتاح السيسى  
رئيس مجلس الوزراء  
هيئة مستقلة مقرر الموارد  
(المنشأ) شريف الشناوى

